

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE
LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

UNIVERSITE MOHAMED BOUDIAF DE M'SILA

FACULTE DES SCIENCES
TEL/FAX : (213). 035-13-38-12



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم

هاتف / فاكس: 035-13-38-12

التعريف الجبائي: 09922801905545150002

المسيلة في : 08 جويلية 2026



إعلان عن عدم جدوى

الاستشارة رقم: 2026/34

اقتناء الأثاث والعتاد والأدوات والمعدات العلمية المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

الحصة 01: مخبر فيزياء المواد وتطبيقاتها

- طبقا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم : 247/15 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 والموافق ل 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

تعلن كلية العلوم بجامعة المسيلة عن عدم جدوى الاستشارة رقم : 2026/34 الخاصة بالمشروع : اقتناء الأثاث والعتاد والأدوات والمعدات العلمية المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

الحصة 01: مخبر فيزياء المواد وتطبيقاتها

تم الاعلان عنها بتاريخ : 2026/06/23 لمدة : 08 ايام

- وهذا بسبب : خارج المجال المالي الاداري.

ملاحظه هامة :

- طبقا لأحكام المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445هـ الموافق لـ: 05 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن على المتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للعقد أو الغائه أو اعلان عدم جدوى أو الغاء الاجراء، في اطار الاستشارة أو اجراء التفاوض بعد الاستشارة أن يرفع طعنا لدى الطعون على مستوى الامانة العامة للجامعة.
- طبقا لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يرفع الطعن في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للعقد، وإذا تزامن اليوم العاشر من يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد للطعن الى يوم العمل الموالي



المسيلة في : 8 0 جويلية 2026



إعلان عن عدم جدوى الاستشارة رقم: 2026/34

اقتناء الأثاث والعتاد والأدوات والمعدات العلمية المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
الحصة 04 : مخبر المواد العضوية العلاجية والعمليات المستدامة .

- طبقا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم : 247/15 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 والموافق ل 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .
- تعلن كلية العلوم بجامعة المسيلة عن عدم جدوى الاستشارة رقم : 2026/34 الخاصة بالمشروع : اقتناء الأثاث والعتاد والأدوات والمعدات العلمية المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
- الحصة 04 : مخبر المواد العضوية العلاجية والعمليات المستدامة .
- تم الاعلان عنها بتاريخ : 2026/06/23 لمدة : 08 ايام
- وهذا بسبب : خارج المجال المالي الإداري .

ملاحظة هامة :

- طبقا لأحكام المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق ل: 05 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن على المتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للعقد أو الغائه أو اعلان عدم جدوى أو الغاء الاجراء، في اطار الاستشارة أو اجراء التفاوض بعد الاستشارة أن يرفع طعنا لدى الطعون على مستوى الامانة العامة للجامعة.
- طبقا لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يرفع الطعن في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للعقد، وإذا تزامن اليوم العاشر من يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد للطعن الى يوم العمل الموالي



المسيلة في 8 0 جويلية 2026

إعلان عن عدم جدوى

الاستشارة رقم: 2026/34

اقتناء الأثاث والعتاد والأدوات والمعدات العلمية المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

الحصة 06 : مشروع بحث وطني PNR 03 .

- طبقا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم : 247/15 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 والموافق ل 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

تعلن كلية العلوم بجامعة المسيلة عن عدم جدوى الاستشارة رقم : 2026/34 الخاصة بالمشروع : اقتناء الأثاث والعتاد والأدوات والمعدات العلمية المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

الحصة 06 : مشروع بحث وطني PNR 03 . .

تم الاعلان عنها بتاريخ : 2026/06/23 لمدة : 08 ايام

- وهذا بسبب : خارج المجال المالي الإداري .

ملاحظة هامة :

- طبقا لأحكام المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445هـ الموافق ل: 05 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن على المتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للعقد أو الغائه أو اعلان عدم جدوى أو الغاء الاجراء، في اطار الاستشارة أو اجراء التفاوض بعد الاستشارة أن يرفع طعنا لدى الطعون على مستوى الامانة العامة للجامعة.
- طبقا لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يرفع الطعن في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للعقد، وإذا تزامن اليوم العاشر من يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد للطعن الى يوم العمل الموالي